بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي أجزل علينا إحسانه، فأنزل على قلب حبيبه محمد ﷺ قرآنه، وقرر فيه قواعد دينه وأحكامه، ثم أناط إلى رسوله ﷺ بيانه، فأوضح ذلك لأصحابه الأبرار في حياته، فكانوا ينتهلون من كل شاردة وواردة من فقهه وأحكامه.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ما أعظم سلطانه، وأشهد أن محمدا رسول الله المؤيد بالنصر والتأييد كلامه، صلى الله عليه وعلى آله، وأصحابه تثقل لقائلها ميزانه، وتبلغه يوم الفزع الأكبر أمانه، وبعد.

يقول الله تعالى: ﴿ التَّغَابُنِ الطَّلَاقِ التَّحْرِيمِ الْمُلْكِ الْقَلَمِ الْحَاقَّةِ الْمَعَارِجِ نُوحٍ الْجِنِّ الْمُزَّمِّلِ ﴾ (١).

فلا يخفى على ذوي الألباب والنهى أن علم الفقه من أجل علوم الشريعة الإسلامية قدرا، ومن أشرفها منزلة، فبه يعرف المسلم دينه ،وأحكامه.

فحمل أمانة هذا العلم رجال ، فتفرقوا في الأمصار بعدما فتحوها ، ونشروا الإسلام في الأقطار، وأقبل كل منهم على تحصيل الزاد، وقطن بموضع من أطراف البلاد ، يفيد ما علمه لأتباعه، ويوضح ما فهمه لأشياعه، من أهل الضبط والصيانة، فبرز من أتباعهم من أرتشف من معين هذا العلم ،حتى بلغوا منه أعلى مكانة، واجتهدوا غاية الاجتهاد في تحري الصواب والمراد، ليؤدوا به الأمانة.

---

(١) سورة التوبة : الآية :١٢٢ .

ومن هؤلاء الأعلام أمامنا العلامة، الفقيه، الأصولي ،المحدث، قاضي القضاة، الإمام احمد بن نصر الله البغدادي.

والذي كان ذا علمية واسعة، واختصاصات متعددة قلّما تجتمع في شخصية علمية، فضلا عما كان له من شروح وحواش متميزة على كتب الفقه الحنبلي فتحت أكثر مغلقاته، وأظهرت بدائع معانيه، وتضمنت ترجيحات فقهية قلما جاءت عن غيره، فصارت مرجعا للفقهاء من بعده، لاسيما ما تضمنته حاشيته على كتاب الفروع لابن مفلح ،والذي سمي بمكنسة المذهب [1]، هذا مما أهله لمشيخة المذهب في زمانه من غير منافس من أقرانه، كل هذا كان مبعث اختيارنا له في البحث عنه وكشف آثاره ، والتعرف على مكنون علمه وفقهه، لاسيما ما استجد من وقائع في زمانه.

وقد اقتضت طبيعة البحث أن يتكون من: مقدمة ،ومبحثين ،وخاتمة:

أما المقدمة: فقد تضمنت أهمية موضوع البحث، والبواعث على الكتابة فيها، مع بيان لخطة البحث، ومنهجنا فيه.

أما فحواه فكان ،على ما يأتي:

المبحث الأول: حياة الإمام احمد بن نصر الله.

المبحث الثاني: ترجيحاته فيما استجد من وقائع.

وأما الخاتمة فقد تضمنت أهم النتائج التي توصلنا إليها في البحث.

---

(١) ينظر :السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة: لابن حميد(محمد بن عبد الله بن حميد النجدي) :٢٧١/١ ،مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١ ،١٤١٦هـ- ١٩٩٦م ،تحقيق :بكر بن عبد الله أبو زيد وآخرون.

أما منهجنا في البحث فإنا نبدأ بصياغة المسألة الفقهية: بتقديم الإجماعات ،والاتفاقات بين الفقهاء غالبا، والتي لها علاقة بموضوع المسألة، ثم نذكر خلاف الفقهاء فيها، مقدمين مذهب الإمام احمد بن نصر الله البغدادي، ثم نذكر من وافقه فيها من الفقهاء باعتبار القدم الزمني، فنقدم مرويات الصحابة والتابعين في المسألة – إن وجدت– على مذاهب الأئمة، مع ذكر أدلة كل مذهب حسب قوة الدليل من حيث الورود، ثم نناقش الأدلة مع ترجيح الرأي الأقوى دليلا.

وجعلنا النصوص الشرعية باللون الغامق لتمييزها عن غيرها من النصوص.

وإنا لا ندعي الكمال لبحثنا هذا، فإن أصبنا فمن الله ، وإن أخطأنا فمنا ومن الشيطان ،ملتمسين العذر فيه من الكرام، والكريم يلتمس العذر لأخيه، وكفى المرء نبلاً أن تعد معايبه، فلابد لعملنا أن يعتريه النقص والسقط لان الكمال لله وحده .

نسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، ويجعله في ميزان حسناتنا يوم الدين، وان يرزقنا السداد في القول والعمل إنه سميع مجيب، وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين .

الباحث

المبحث الأول

حياة الإمام احمد بن نصر الله البغدادي

وفيه ثلاثة مطالب، وهي:

المطلب الأول: التعريف بالإمام وأسرته ونشأته، ورحلاته :

أولا : التعريف بالإمام وولادته ونشأته .

هو الإمام الفقيه الأصولي ، المحدّث ، علم الأعلام ، قاضي القضاة ، إمام الحنابلة محب الدين أحمد بن جلال الدين نصر الله ، بن أحمد بن محمد بن عمر بن أحمد ، أبو الفضل التستري [١] الأصل ، البغدادي المولد والنشأة ، المصري المنزل ،و الوفاة ، الحنبلي المذهب، المعروف بابن نصر الله (رحمه الله) [٢] .

---

[١] نسبة إلى تستر مدينة في بلاد الخوزستان : ينظر معجم البلدان لياقوت الحموي (أبي عبد الله ياقوت بين عبد الله الحموي): ٢٩/٢ ، دار الفكر ، بيروت .

[٢] ينظر : السلوك لمعرفة دول الملوك : للمقريزي (تقي الدين أبي العباس احمد بن علي بن عبد القادر العبيدي) : ٤٦٣/٧ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،ط١، ١٤١٨ هـ -١٩٩٧ م ، تحقيق : محمد بن عبد القادر عطا . والنجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لابن تغري بردى (أبي المحاسن جمال الدين يوسف بن تغري بردى الأتابكي): ١٣٦/٧ ، وزارة الثقافة والإرشاد القومي ، مصر . والمقصد الارشد في ذكر أصحاب الإمام احمد لأبن مفلح (برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح) : ٢٠٢/١ ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠ م ، عبد الرحمن العثيمين . الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي (شمس الدين محمد بن عبد الرحمن الخاوي) :٢٣٤/٢ ، دار مكتبة الحياة ، بيروت . البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني (محمد بن علي الشوكاني) : ٣٨/١ ، دار المعرفة ، بيروت . شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي (عبد الحي بن احمد بن محمد العكري) ، دار ابن كثير ، دمشق ، ١٤٠٦ هـ ،ط١ ، تحقيق عبد القادر محمود الارناؤوط . الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين للزركلي (خير الدين الزركلي) ، دار

إن أكثر من ترجم للإمام ابن نصر الله ذكروا أن مولده كان في اليوم السابع عشر من رجب لسنة خمس وستين وسبعمائة للهجرة ببغداد– دار السلام [١].

وذكر الإمام برهان الدين بن مفلح (رحمه الله) أن ولادة الإمام ابن نصر الله كانت في الرابع عشر من رجب لسنة خمس وستين وسبعمائة للهجرة[٢] .

وجاء عن ابن تغري بردى (رحمه الله) أن الإمام ابن نصر الله ولد في سنة خمس وخمسين وسبعمائة للهجرة[٣] .

ونشأ الإمام ابن نصر الله ببغداد على الاشتغال بالعلم على اختلاف فنونه[٤] ، في بيت معروف بالعلم ، فوالده الإمام جلال الدين نصر الله بن عمر بن محمد البغدادي الحنبلي كان شيخ المستنصرية[٥] ، والذي قرأ عليه القران وأخذ عنه الفقه ، وأصوله، والحديث ، والعربية وغيرها[٦] .

العلم للملايين ، بيروت ، ط٥ ، مايو ٢٠٠٢م . السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة لابن حميد النجدي:٢٦٠/١ .معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة :١٨١/٢ ، مكتبة المثنى ، ودار أحياء التراث العربي ، بيروت.

[١] المصادر نفسها مع نفس أرقام الأجزاء والصفحات.

[٢] المقصد الأرشد لابن مفلح : ٢٠٢/١ .

[٣] النجوم الزاهرة لابن تغري بردى: ١٧٩/١٣ .

[٤] ينظر الضوء اللامع للسخاوي : ٢٣٤/٢ .

[٥] ستأتي ترجمته ضمن شيوخ الإمام ابن نصر الله . والمستنصرية : مدرسة بناها الخليفة المستنصر بالله العباسي ببغداد سنة (٦٣١هـ) وهي أول جامعة كبرى في العالم الإسلامي : ينظر : السلوك للمقريزي : ٥٣٠/١ .

[٦] ينظر النجوم الزاهرة لابن تغري بردى : ١٧٦/١٣ .

وجده لأمه الإمام عمر بن علي بن موسى بن خليل البغدادي الأزجي البزار سراج الدين أبو حفص[١] .

مما يدلنا على أن الإمام ابن نصر الله البغدادي ترعرع في أسرة علمية كريمة على يد أبوين فاضلين كريمين .

وتدلنا المصادر التاريخية التي بين أيدينا إلى أن له ثلاثة أبناء وهم الفضل ، ومحمد ، ويوسف[٢]، ولا نجد فيها شيئا من ذكر للفضل .

اما محمد ويوسف فقد أخذا العلم عن أبيهما الإمام ابن نصر البغدادي :-

١. موفق الدين محمد بن احمد بن نصر الله بن المحب البغدادي الأصل الحنبلي المذهب ،نشأ على يد أبيه فأخذ منه القرآن، والفقه، والأصول ، بل وسمع مع أبيه على بعض شيوخه ،كالكرماني[٣] ،أفتى ،ودرس، وناظر،حتى توفي ببغداد في شهر صفر لسنة أربع وثمانين وثمانمائة للهجرة [٤].

٢. يوسف بن احمد بن نصر الله البغدادي أبو المحاسن ولد في الرابع من شوال لسنة تسع عشرة وثمانمائة للهجرة، بالمدرسة المنصورية[٥] في القاهرة ،نشأ

---

[١] وهو الإمام عمر البزار ولد سنة ٦٨٨ هـ رحل إلى دمشق وجالس شيخ الإسلام ابن تيمية وأخذ عنه القرآن، والفقه والحديث ، درس بالمستنصرية ببغداد وكان جامع بين العلم والعمل مات في طريق الحج سنة (٧٤٩ هـ) : ينظر : شذرات الذهب لابن العماد : ١٦٣/٦ .

[٢] ينظر : النجوم الزاهرة لابن تغري بردى : ١٧٩/١٣ . المقصد الارشد لابن مفلح :٢٠٢/١ . شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي :٢٥٠/٧ .

[٣] ستأتي ترجمته ضمن شيوخ الإمام ابن نصر الله .

[٤] ينظر الضوء اللامع للسخاوي :١١٥/٧ ، ولم يذكر المؤرخون سنة ولادته.

[٥] المدرسة المنصورية : وهي المدرسة التي بناها السلطان المنصور قلاوون في سنة (٦٨٣هـ) وسماها باسمه : ينظر صبح الأعشى في كتابة الانشا للقلقشندي : ٤١٥/٣ ، وزارة الثقافة ، دمشق ، ١٩٨١ م ، تحقيق عبد القادر زكار .

بها في كنف أبيه فحفظ القرآن ، وعمدة الأحكام ، والفية ابن مالك في النحو وقرأ على أبيه مسند الإمام احمد ، واخذ عنه الفقه ، ومتن الجرجانية في النحو ،أجازه بالتدريس والإفتاء ، وأذن له بالإقراء، واستقر بعد أبيه في تدريس الفقه بالمنصورية، توفي في الرابع من محرم لسنة تسع وثمانين وثمانمائة للهجرة في المنصورية ودفن عند أبيه (رحمهما الله) [١].

ثانيا : رحلاته وطلبه للعلم :

بدأ الإمام محب الدين احمد بن نصر الله بطلب العلم مبكراً ، فقرأ على والده القرآن ، واخذ عنه الفقه وأصوله ، والحديث ، والعربية منذ نعومة أظفاره[٢] .

وأخذ الفقه أيضا عن الشيخ الشرف بن يشبكا في حدود سنة (٧٨٠هـ) [٣] ، ببغداد (دار السلام) .

وأخذه أيضا عن الشيخ الكرماني وأجازه في سنة (٧٨٢ هـ) [٤].

وفي نفس السنة أخذ على الشيخ النجم السنجاري[٥] وأخذ صحيح مسلم على الشيخ الفوي[٦] .

وأجيز ببغداد في الإفتاء والتدريس سنة (٧٨٣ هـ) [١].

---

[١] ينظر : الضوء اللامع للسخاوي : ٢٩٩/١٠ . وشذرات الذهب لابن العماد الحنبلي : ٢٥١/٧ . والسحب الوابلة لابن حميد: ٢٦٢/١ .

[٢] ينظر النجوم الزاهرة : لابن تغري :١٣٦/٧. والمقصد الارشد:لابن مفلح :٢٠٢/١ . والضوء اللامع : للسخاوي :٢٣٤/٢ ، وشذرات الذهب : ٢٥٠/٧ .

[٣] ينظر المصادر نفسها ، والشرف بن يشبكا سيذكر مع شيوخ الإمام لاحقا.

[٤] النجوم الزاهرة : ١٣٦/٧ . والضوء اللامع :٢٣٤/٢ .

[٥] الضوء اللامع : ٢٣٤/٢ . والمقصد الارشد : ٢٠٢/١. وسيذكر السنجري ضمن شيوخ الإمام الإمام لاحقا.

[٦] الضوء اللامع : ٢٣٤/٢ . وسيذكر الفوي ضمن شيوخ الإمام لاحقا.

ثم ارتحل بعد ذلك إلى حلب فأخذ عن الشيخ ابن المرحل سنة (٧٨٦هـ) [٢].

ثم ارتحل إلى بعلبك واخذ فيها الفقه عن ابن اليونانية[٣] .

ثم رحل إلى دمشق ، فاخذ عن ابن رجب الحنبلي الحديث ، ولازمه فيها طيلة وجوده فيها[٤] حتى ذهب إلى القاهرة في سنة (٧٨٧هـ) ، فأخذ فيها عن علمائها مثل :سراج الدين البلقيني ، وابن الملقن [٥].

وفي العام نفسه زار بيت المقدس ثم عاد بنفس العام إلى القاهرة عاصمة الخلافة الإسلامية آنذاك ومكث فيها وأخذ عن علمائها أنواع العلوم[٦] ، ثم انتدب للتدريس في المدرسة الاشرفية[٧] والمنصورية، وأفتى فيها ، وولي القضاء حتى أطلق عليه قاضي القضاة[٨]، كما انتهت إليه مشيخة الحنابلة ، وظل يفتي ويقضي ويناظر حتى مات فيها (رحمه الله) [٩]

---

[١] المصدر نفسه مع نفس الصفحة ، وكان عمره آنذاك ١٨ سنة تقريباً : ينظر المصدر نفسه .

[٢] الضوء اللامع : ٢٣٤/٢ . والمقصد الارشد : ٢٠٢/١ .وسيذكر ابن المرحل ضمن شيوخ الإمام لاحقا.

[٣] المصدران نفساهما ، وابن اليونانية له ترجمة في مبحث شيوخ الإمام .

[٤] ينظر الضوء اللامع : ٢٣٤/٢ . والمقصد الارشد:٢٠٢/١ . وشذرات الذهب :٢٥١/٧ . وسيذكر ابن رجب الحنبلي ضمن شيوخ الإمام لاحقا.

[٥]- المصادر نفسها مع نفس أرقام الأجزاء والصفحات. وسيذكر البلقيني، وابن الملقن ضمن شيوخ الإمام لاحقا.

[٦] وهم العلماء الذين ذكروا آنفاً والذي سيأتي ذكرهم في مبحث شيوخ الإمام لاحقاً : ينظر النجوم الزاهرة : ١٣٦/٧ .

[٧] السلوك للمقريزي :٧ /٤٦٣ . والضوء اللامع : ٢٣٤/٢ . والمقصد الارشد :٢٠٢/١ . وشذرات الذهب : ٢٥١/٧ . والأشرفية : هي المدرسة التي بناها الملك الاشرف شعبان بن الحسين سنة (٧٦٨هـ) تقريباً وسميت باسمه : ينظر صبح الاعشى : للقلقشندي :٤١٦/٣ .

[٨] ينظر: النجوم الزاهرة : ١٣٦/٧ . والمقصد الارشد : ٢٠٢/١ . والأعلام للزركلي : ٢٦٤/١ . وكان توليه للقضاء سنة (٨٢٨ هـ) : ينظر المصادر نفسها مع نفس أرقام الأجزاء والصفحات.

[٩] ينظر: المصادر نفسها مع نفس أرقام الأجزاء والصفحات .

المطلب الثاني: شيوخه ،ومعاصروه ،وتلاميذه :

أولا : شيوخه :

لقد اخذ الإمام محب الدين احمد بن نصر الله البغدادي العلم عن كبار علماء عصره وأساطين زمانه ، حتى بلغ ما بلغ من مكانة علمية مرموقة ، ومن أبرزهم ما سأذكره مرتبين حسب سنوات وفياتهم، وكما يأتي :

١. ابن يشبكا : وهو الإمام الشرف بن يشبكا ، وهو احد أعيان الأئمة الحنابلة ببغداد ، درّس ، وناظر ، وأفتى ، توفي في سنة (٧٨٠ هـ) [١].

٢. الكرماني[٢]: محمد بن يوسف بن علي الكرماني ثم البغدادي ولد في جمادي الآخرة سنة (٧١٧هـ) اخذ عن أبيه بهاء الدين ببلده ثم ارتحل الى شيراز[٣] لطلب العلم ، ثم رجع إلى الحج ، ثم استوطن ببغداد له كتاب الكواكب الدراري شرح صحيح البخاري، أخذ عنه إمامنا محب الدين احمد بن نصر الله الإجازة سنة (٧٨٢هـ) فتوفي في السنة نفسها (رحمه الله) [٤].

---

[١] الضوء اللامع للسخاوي :٢٣٤/٢. ولم أجد لهذا الإمام غير هذه الترجمة حسب المصادر التي التي بين أيدينا، والله أعلم .

[٢] الكرماني : نسبة الى كرمان مدينة من أعمال نيسابور بين غزنة والهند : معجم البلدان : ٤٥٥/٤ .

[٣] شيراز : مدينة من أعمال خراسان : معجم البلدان لياقوت الحموي : ١٤٦/١.

[٤] ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة : لأبن حجر (شهاب الدين أبي الفضل احمد بن علي العسقلاني) : ٦٦/٦ ، مجلس دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد ، الهند، ط٢ ، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣ م ، تحقيق : محمد بن عبد المعبد خان .

٣. الفوي : نور الدين علي بن احمد بن إسماعيل ابن احمد بن إبراهيم الفوي ثم المدني عني بالحديث وجال في البلاد ، وسمع بالشام ، والعراق ، ومصر مهر في العربية والحديث ، حدّث ببغداد ، وأقام بالمدينة المنورة مدة ودرّس فيها ، توفي بالقاهرة في ربيع الآخر سنة (٧٨٢ هـ) [١] .

٤. ابن المرحل : احمد بن عبد العزيز بن يوسف بن أبي العز عزيز بن يعقوب ابن يغمور الحراني شهاب الدين ابن المرحل ، ولد سنة (٧٠٤هـ) ، واشتغل في الفقه ، وانتقل إلى حلب فقطنها ، وكان فاضلاً خيّراً ، محباً لأهل الخير كتب بخطه كثيراً من الكتب ، توفي في ٢١ ربيع الآخر سنة (٧٨٨هـ) [٢].

٥. أبو بكر بن محمد بن القاسم السنجاري ، الحنبلي ، نزيل بغداد ، الشيخ الإمام ، المحدّث المسند ، كان فاضلاً ، حدّث بالكثير فمن ذلك جامع المسند ، ومسند الشافعي ، وله مؤلفات منها رموز الكنوز ، توفي سنة (٧٩٠هـ) ، عن عمر ثمانين سنة(رحمه الله) [٣].

٦. ابن الملقن : عمر بن الحسين علي بن احمد بن محمد الأنصاري ، الأندلسي ، ثم المصري ، سراج الدين أبو حفص ، المعروف بابن الملقن من أكابر علماء الحديث في عصره ، ثم الفقه ، وتاريخ الرجال ، أصله من الأندلس ، ومولده ووفاته بالقاهرة ، فقد ولد بها سنة (٧٢٣هـ) له نحو ثلاثمائة مصنف منها : أكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، والتذكرة في علوم الحديث ،

---

[١] ينظر: الدرر الكامنة لابن حجر : ١٠/٣ . وشذرات الذهب لابن العماد :٢٧٥/٦ .
[٢] المصدر نفسه : ٢٠٤/١ .
[٣] ينظر: المقصد الارشد :١٥٣/٣ . شذرات الذهب : ٣١٣/٦ .

والأعلام بفوائد عمدة الأحكام ، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح ، وشرح البخاري ،توفي سنة (٨٠٤هـ) [١].

٧. البلقيني : عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني ، العسقلاني ، ثم البلقيني ،مجتهد ،حافظ للحديث ، ولد في بلقينة في مصر سنة (٧٢٤هـ) ، وتعلم بالقاهرة ، وله مصنفات كثيرة منها : التدريب في فقه الشافعية ، وتصحيح المنهاج في الفقه ، والملمات برد المهمات ، ومحاسن الاصطلاح ، توفي في سنة (٨٠٥هـ) [٢].

ثانيا : معاصروه .

لقد عاصر الإمام محب الدين أحمد بن نصر الله البغدادي (رحمه الله) كثيرا من العلماء الأعلام ، ومن أبرزهم :

ابن حجر العسقلاني : هو شهاب الدين أبو المفضل احمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني ، المصري ، الشافعي ، ويعرف بابن حجر وهو لقب لأحد آبائه ، ولد في شهر شعبان من سنة (٧٧٣ هـ) بمصر القديمة .

نشأ يتيماً لوفاة أبيه بنفس عام ولادته ، ثم وفاة أمه بعد أربع سنين فكفله رئيس التجار بمصر آنذاك وهو زكي الدين أبي بكر بن علي بن احمد الخروبي (ت ٧٨٧ هـ) وفي عمر الخمس سنوات ادخل الإمام الكتاب ، وكان ذكياً قوي الحافظة ختم حفظ القران وهو ابن تسع سنين ثم اخذ عن علماء عصره منهم : شيخ الإسلام عمر بن رسلان البلقيني، والشيخ سراج الدين أبو حفص عمر بن علي

---

[١] ينظر: الضوء اللامع :١٠٠/٦ . والأعلام للزركلي :٥٧/٥ .
[٢] ينظر: الضوء اللامع :٨٥/٦ . الأعلام : ٤٦/٥ .

بن الملقن ،والشيخ محمد بن يعقوب الشيرازي الفيروز أبادي ، والشيخ محمد بن محمد بن علي الغماري المصري[١] ،وأجازه شيخه البلقيني بالإفتاء والتدريس .

وكان مليح الشكل ، منور الشيبة ، حلو المحاضرة ، وعذب المذاكرة ، مع وقار ، وعقل ،وحلم ، وسياسة ، ودراية بالإحكام ، ومداراة للناس .

وكان فصيح اللسان ، مشهوداً له بالحفظ ، ووقادة الذهن ، وفرط الذكاء .

له مصنفات كثيرة من أبرزها : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، وتهذيب التهذيب ، ولسان الميزان ، وغيرها .

مات الإمام ابن حجر (رحمه الله) في سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة للهجرة[٢]

٢- تقي الدين احمد بن علي بن عبد القادر بن محمد بن إبراهيم بن تميم بن عبد الصمد المقريزي الحنفي ، المصري .

الإمام العالم البارع عمدة المؤلفين المؤرخين وعين المحدثين ، ولد بعد سنة (٧٦٠ هـ) بالقاهرة وتفقه بها على مذهب الحنفية وهو مذهب جده العلامة شمس الدين محمد بن الصائغ ، ثم تحول شافعياً .

سمع عن السراج البلقيني ، والزين العراقي ، وابن الملقن [٣].

وكان علما من الإعلام ضابطاً ، مؤرخاً ، محدثاً ، ولّي عدة مناصب بالقاهرة إلا القضاء ، لأنه عرض عليه فأبى .

---

[١] ذكروا ضمن شيوخ الإمام ابن نصر الله .
[٢] ينظر النجوم الزاهرة لابن تعزي : ١٥ / ٥٣٣ . الضوء اللامع للسخاوي : ٣٤٠/٢ . والبدر الطالع للشوكاني : ١/ ٨٧ – ٩٢ .
[٣] سبق ذكرهم في مطلب شيوخ الإمام احمد بن نصر الله.

له مصنفات كثيرة منها : إمتاع الإسماع والخبر عن البشر ، وكتاب السلوك في معرفة دول الملوك – هو احد الكتب المعتمدة في هذا الفصل من بحثنا – ، وكتاب دور العقود الفريدة ، وكتاب الخطط ، وغيرها .

توفي يوم الخميس سادس عشر شهر رمضان بالقاهرة سنة (٨٤٥ هـ) ، ودفن بمقبرة الصوفية بها [١].

ثالثا : تلاميذه :

إن المكانة المرموقة التي تبوأها الإمام محب الدين احمد ابن نصر الله البغدادي (رحمه الله) بين علماء عصره دعت طائفة من الناس أن يتتلمذوا على يديه لينهلوا مما نهل منه ، وكان من اقرب من تتلمذ عليه ولداه محمد ويوسف [٢].

وقد تتلمذ على يدي الإمام ابن نصر الله (رحمه الله) خلق كثير ، من أبرزهم :

١- جمال الدين أبو عبد الله ابن الإمام أبي عبد الله محمد بن هشام الأنصاري ، المصري ، الحنبلي ، القاضي كان من أهل العلم ومن أعيان وفقهاء الديار المصرية ، وقضاتها ، باشر القضاء نيابة عن شيخه محب الدين احمد بن نصر الله (إمامنا) ، توفي في محرم الحرام سنة (٨٥٥ هـ) بمصر [٣].

٢- محمد بن محمد عبد المنعم بن داود بن سليمان البدر أبو المحاسن بن البدر أبي عبد الله بن الشرف أبي المكارم البغدادي ، الحنبلي ، ولد بالقاهرة في

---

[١] ينظر : السلوك للمقريزي ، المقدمة : ١/١ . والضوء اللامع للسخاوي : ٢٢٧/١١ . وشذرات الذهب لابن مفلح : ٢٥٤/٧ .

[٢] سبق ذكرهم في مطلب أسرة الأمام محب الدين (رحمه الله) .

[٣] ينظر الضوء اللامع : ٦٥/٥ .

جمادي الأولى سنة (٨٠١ هـ) قرأ على إمامنا محب الدين احمد بن نصر الله البغدادي صحيح مسلم ، كما تفقه على يده ، ونابه في القضاء وجلس لذلك ، وتولى دار العدل والتدريس باجازة إمامنا المحب ابن نصر ، ولي القضاء فسار فيه سيره حسنة بعفة ونزاهة ، توفي في سنة(٨٥٧ هـ) بالقاهرة[١]

٣- إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح بن مفرج بن محمد ، القاضي برهان الدين أبو إسحاق، حفيد ابن مفلح صاحب كتاب الفروع ،ولد في سنة (٨١٥ هـ) بدمشق ونشأ فيها فحفظ القرآن ، واخذ العلم عن إمامنا محب الدين احمد بن نصر الله البغدادي ، والحافظ ابن حجر العسقلاني [٢]، فأصبح فقيهاً ، أصوليا مطلقاً ، فصيحاً ذا رياسة، ووجاهة، له مصنفات كثيرة منها : كتاب المقنع في الفقه ، ومختصر ابن الحاجب ، وشرح ألفية ابن مالك في النحو، توفي في ليلة الرابع من شعبان لسنة (٨٨٤ هـ) بدمشق(رحمه الله)[٣].

المطلب الثالث: ثناء العلماء عليه،ونشاطه العلمي،ومؤلفاته:

أولا : ثناء العلماء عليه :

كان الإمام محب الدين احمد بن نصر الله(رحمه الله) ذا علمية واسعة واختصاصات متعددة ، كونت شخصيته العلمية المتميزة بين علماء عصره .

---

[١] ينظر الضوء اللامع : ٩ /١٣٤ . المقصد الارشد : ٢ / ٥١٤ .
[٢] ذكر الإمام ابن حجر ضمن مطلب معاصري الإمام ابن نصر الله .
[٣] ينظر الضوء اللامع : ١٥٢/١ .

أثنى عليه شيوخه ، وعلماء زمانه ، ومن ترجم له من بعده .

فوصفه شيخه الكرماني في إجازته له سنة (٧٨٢ هـ): (بالأعز ، الأعلم ، الأفضل ، صاحب الاستعدادات ، والطبع السليم ، والفهم المستقيم ، أفضل اقرانه ، وحيد عصره) [١].

وقال عنه ابن العماد الحنبلي : (هو قاضي القضاة ...شيخ الإسلام ، وعلم الأعلام ، ومفتي الديار المصرية ،كان متضلعاً بالعلوم الشرعية : من تفسير ، وحديث ، وفقه ، وأصول) [٢].

ووصفه شيخه ابن الملقن :(بالشيخ، الإمام، العالم، الأوحد، القدوة، جمال المحدثين ،وصدر المدرسين ،وعلم المفيدين... قراءاته ،قراءة بحث، ونظر، وتأمل ، وتدقيق ، وتفهم وتحقيق ، فأفاد وأربى على الحلبة[٣] بل زاد ، وصار في الفن قدوة يرجع إليه ، وإماماً تحط الرواحل لديه ، مع استحضاره للفروع ،والأصول، والمنقول والمعقول، وصدق اللهجة ، والوقوف مع الحجة ، وسرعة قراءة الحديث ،وتجويده ،وعذوبة لفظة وتحريره... فاستحق بذلك اخذ هذه العلوم عنه ،والرجوع فيها إليه ،والتقدم على اقرانه ،الاعتماد عليه) [٤].

---

[١] الضوء اللامع للسخاوي : ٢ / ٢٣٤ .
[٢] شذرات الذهب : ٧ / ٢٥١ .
[٣] أربى على الحلبة: أي زاد من العلوم في موضع التنافس والنزال بين العلماء : ينظر: المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده (أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي): ٣٥٥/٣، دار الكتب العلمية – بيروت،ط١ - ٢٠٠٠م، تحقيق: عبد الحميد هنداوي.
[٤] الضوء اللامع : ٢٣٥/٢ .

وقال ابن مفلح: (ناظر ، وأفتى ، وانتفع به الناس ..وكانت له يد طولي في الأصول ، وهو من أجل مشايخنا ،وانتهت إليه مشيخة الحنابلة) [١] .

فكل ما تقدم يثبت طول باع الإمام محب الدين بالعلم وتفرده بالمذهب في زمانه، فضلاً عن حسن سمته، وخلقه، وتواضعه ، وديانته ، وجمال طلعته .

ثانيا : نشاطه العلمي ومؤلفاته :

تبوأ الإمام محب الدين ابن نصر الله (رحمه الله) مناصب عديدة لمكانته العلمية المتميزة بين علماء عصره فبعدما أجازه شيخه الكرماني سنة (٨٧٢ هـ) ببغداد ، أوكل إليه الإفتاء والتدريس بها سنة (٨٧٣ هـ) .

وبعد ارتحاله إلى القاهرة والاستقرار فيها تولى التدريس بالمدرسة الظاهرية لنشر المهذب الحنبلي ، قراءة ، وإقراءً ، وإفتاء [٢] ، ثم ولي القضاء سنة (٨٢٨ هـ) ، فلقب بقاضي القضاة ، ومفتي الديار المصرية ، وانتهت إليه إمامة المذهب الحنبلي ، كما تصدى للتأليف والتصنيف فكانت فتاواه مسدده ، وحواشيه في العلوم مفيدة ، وسائر تعليقاته سديدة – والتي هي موضوع بحثنا– [٣] .

له مؤلفات كثيرة نذكر منها ،ما يأتي [٤]:

١– حاشية على الفروع.

---

[١] المقصد الارشد : ١ / ٢٠٣.
[٢] ينظر:الضوء اللامع : ٢ / ٢٣٦ . المقصد الارشد : ١ / ٢٠٣.
[٣] ينظر: المصدر نفسه : ٢٣٥/٢ . السحب الوابلة : ١/ ٢٦٢ .
[٤] الضوء اللامع : ٢ / ٢٣٧ . شذرات الذهب : ٧ / ٢٥١ . السحب الوابلة : لابن حميد : ١ / ٢٧٢ . الإعلام للزر كلي : ٢٦٤/١ . معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة : ١٩٥/٢ .

٢- حاشية الكافي .

٣- حاشية المحرر.

٤- حاشية المستوعب.

٥- حاشية المنتقي في الحديث .

٦- حواش على تنقيح الزركشي .

٧- حواش على الرعاية .

٨- حواش على شرح المحرر.

٩- حاشية المغني .

١٠- حواش على الوجيز.

١١- شرح صحيح مسلم .

١٢- مختصر طبقات الحنابلة .

١٣- مختصر القواعد أو حاشية القواعد الفقهية الرجبية .

١٤- وأكمل لأبيه (تجريد ما يتعلق بالعضد من النقود والردود للكرماني).

وبجهدي القاصر بحثت عن هذه التصانيف فلم أجد منها إلا حاشيته على الفروع والتي جاءت برقم (١) وهي محققة بثلاثة أجزاء في جامعة أم القرى[١] ،والتي هي موضوع بحثنا، وحاشيته على كتاب المحرر والمذكورة برقم(٣) حقق منها تسع صفحات من نحو ثلاثمائة صفحة في جامعة أم القرى أيضا ، في المملكة العربية السعودية[٢].

ثالثا : وفاته :

توفي الإمام محب الدين احمد بن نصر الله البغدادي الحنبلي (رحمه الله) فجر يوم الأربعاء خامس عشر من جمادي الأولى سنة أربع وأربعين وثمانمائة للهجرة النبوية الشريفة بالقاهرة[٣] وذكر الإمام ابن العماد الحنبلي : إن وفاته كانت في شهر جمادي الآخرة لنفس العام[٤].

لقد كانت حياة الإمام حافلة بالعلم والتعليم ، والإفتاء ، والتدريس ، والقضاء ، حتى أصابته علة القولنج في أواخر حياته ، والتي كانت تعتريه بين فترة وأخرى حتى كانت سببا لوفاته صبيحة يوم الأربعاء المذكور بعد أن صلى الفجر بالإيماء

---

[١] حاشية احمد بن نصر الله البغدادي على الفروع لابن مفلح، كلية الشريعة، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، لسنة ١٩٩٤م، تحقيق: عبد الوهاب بن عبد الله بن حميد، وحسين بن عبد الرحمن بن حميد، وضيف الله الشهري.

[٢] ينظر حاشية احمد بن نصر الله البغدادي على المحرر لأبي البركات بن تيمية، كلية الشريعة، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، لسنة ١٤٣٢ هـ ،تحقيق: ناصر احمد حمود الجبري.

[٣] باتفاق جمهور من ترجم له : ينظر النجوم الزاهرة : لابن تغري ١٣٦/١/٠ والمقصود الارشد لابن مفلح : ٢٠٣/١ . والضوء اللامع للسخاوي :٢٣٨/٢ . والسحب الوابلة لابن حميد :٢٧٢/١ . والأعلام للزركلي :٢٦٤/١ . ومعجم المؤلفين لعمر كحالة :١٩٥/٢

[٤] ينظر شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي : ٢٥١/٧ .

بالمدرسة المنصورية بالقاهرة[١]،فشيعه خلق كثير ، وكان من أوائل المشيعين الإمام العلامة ابن حجر العسقلاني (رحمه الله) ودفن بتربة البغاددة [٢].

---

[١] ينظر : الضوء اللامع : ٢٣٨/٢ .والقولنج : وجع معدي يعسر معه الخروج وقد يقوى فيقتل: ينظر التعاريف لمحمد رؤوف المناوي:٥٩٤/١ ،دار الفكر ،بيروت، ط١ ،١٤١٠،تحقيق: محمد رضوان الداية.

[٢] ينظر الضوء اللامع: ٢٣٩/٢ .

المبحث الثاني

ترجيحات الإمام ابن نصر الله في بعض ما استجد من الوقائع

توطئة:

هناك كثير من الوقائع التي تحدث بمرور الزمن والتي تحتاج إلى أحكام شرعية، لعدم ورود النص بحكمها، كون أن الوقائع متجددة وغير متناهية، وأن النصوص ثابتة ومتناهية، لذا لابد لهذه الوقائع من أحكام .

من هنا يبرز دور علماء الأمة المجتهدين في استنباط الأحكام الشرعية لهذه الوقائع من مصادرها المعتبرة شرعا، باتباعهم مسالك معينة، وقواعد يسترشدون بها، وضوابط يلتزمون بمقتضاها.

من هؤلاء المجتهدين الإمام احمد بن نصر الله البغدادي الذي وقف على كثير من هذه الوقائع في حاشيته على الفروع، نذكر بعضا منها في بحثنا هذا.

ويتضمن هذا المبحث أربعة مطالب، وكما يأتي:\

المطلب الأول: ترجيح الإمام احمد بن نصر الله في حكم الإجهاض.

المطلب الثاني: ترجيحات الإمام في أحكام المريض.

المطلب الثالث: ترجيحات الإمام في أحكام الوقف.

المطلب الرابع: ترجيحات الإمام في أحكام العدة.

المطلب الأول: ترجيح الإمام احمد بن نصر الله في حكم الإجهاض،

وفيه مسألة واحدة، وهي:

– حكم استعمال الدواء لإنزال الجنين – أي الإجهاض[١].

اتفق الفقهاء على تحريم الإجهاض بعد بث الروح في الجنين – أي بعد مئة وعشرين يوما من عمر الجنين[٢].

واختلفوا فيه قبل هذه المدة ،على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول: يجوز استعمال الدواء لإنزال الجنين – الإجهاض– قبل بث الروح مطلقا، وهو ما رجحه الإمام احمد بن نصر الله البغدادي[٣].

وهو ما ذهب إليه متأخرو الحنفية ،وبعض الشافعية ،وجمهور الحنابلة [١].

---

[١] جاء بلفظ الإنزال عند المالكية ،و الحنفية، و الحنابلة ،والإجهاض عند الشافعية ، وهو:إنزال الجنين قبل موعده الطبيعي: ينظر: حاشية الإمام احمد بن نصر الله على الفروع :١٤٥/١. مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج للشربيني (محمد الخطيب الشربيني) : ٤٣/٤، دار الفكر – بيروت. الشرح الكبير للدردير(أبي البركات سيدي أحمد الدردير) :٢٦٦/٢ ،دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد عليش . حاشية ابن عابدين: ١٧٦/٣.

[٢] ينظر: الذخيرة للقرافي (شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي):٤١٩/٤ ، دار الغرب - بيروت - ١٩٩٤م، تحقيق: محمد حجي. الفروع مفلح :٢٤٤/١. الشرح الكبير للدردير:٢٦٦/٢ . حاشية ابن عابدين(لمحمد أمين بن عابدين الحنفي): ١٧٦/٣ ، دار الفكر ، بيروت ،١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .

[٣] حاشية الإمام احمد بن نصر الله على الفروع :١٤٥/١. وقالت الحنابلة بجواز الإجهاض مطلقا من غير اشتراط الضرورة.

إلا أن الحنفية أجازوا ذلك للضرورة ،كما في حالة:(المرأة يظهر بها حبل وأنقطع لبنها ،وتخاف على ولدها الهلاك، وليس لأبي هذا الولد سعة حتى يستأجر الظئر) [٢].

ادلتهم :

١- قولـه تعـالى﴿ النور الفرقان الشعراء النمل القصص العنكبوت الروم لقمان السجدة الأحزاب سبأ فاطر يس الصافات ص الزمر غافر فصلت الشورى الزخرف الدخان الجاثية ﴾ [٣].

٢- ما صح عن رسول الله(ﷺ) قال : ((إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما ،ثم يكون علقة مثل ذلك ،ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكا فيؤمر بأربع كلمات ،ويقال له اكتب :عمله ،ورزقه ،وأجله ،وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح)) [٤].

---

[١] ينظر: الفروع مفلح(محمد بن مفلح المقدسي أبي عبد الله) :٢٤٤/١. ،دار الكتب العلمية - بيروت ،ط١- ١٤١٨ هـ ، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي. مغني المحتاج للشربيني : ٤٣/٤. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي(شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي):٤٤٢/٨، دار الفكر للطباعة - بيروت - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م. حاشية ابن عابدين: ١٧٦/٣.

[٢] الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة للشيخ نظام الدين وجماعة من علماء الهند: ٣٥٦/٥، دار الفكر،بيروت - ١٤١١هـ - ١٩٩١م .والظئر: هي المرضعة.

[٣] سورة المؤمنون : الآية : ١٤ .

[٤] متفق عليه :صحيح البخاري: ١١٧٤/٣،حديث رقم(٣٠٣٦)، باب ذكر الملائكة... . صحيح مسلم: ٢٠٣٦/٤،حديث رقم(٢٦٤٣)، كيفية خلق الآدمي في بطن أمه....

وجه الدلالة: تدل النصوص على أن بث الروح يكون بعد التخلق ،لذا يجوز إنزال الجنين قبله مطلقا، لانعدام الروح فيه[١].

المذهب الثاني: يجوز الإجهاض ضمن الأربعين يوما الأولى من عمر الجنين فقط ، ويحرم بعدها – أي قبل التخلق[٢].

وهو مذهب متقدمي الحنفية ، والشافعية في الراجح من مذهبهم ،وتقي الدين بن تيمية من الحنابلة، وهو مذهب الزبدية [٣].

ادلتهم :

– الحديث السابق : أن رسول الله(ﷺ) قال: ((إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما ،ثم يكون علقة مثل ذلك ،ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكا فيؤمر بأربع كلمات ،ويقال له اكتب :عمله ،ورزقه ،وأجله ،وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح)) [٤].

---

[١] ينظر: الفروع مفلح :٢٤٤/١. الإنصاف للمر داوي : ٣٨٦/١ .

[٢] التخلق: وهي الفترة من بعد الأربعين يوم من عمر الجنين إلى المائة وعشرين يوم من عمره : ينظر: حاشية ابن عابدين: ١٧٦/٣.

[٣] الفتاوى الهندية للشيخ نظام : ٣٥٦/٥. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف في فقه الإمام احمد: للمرداوي (أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي) : ٣٨٦/١، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، تحقيق : محمد حامد الفقي . مغني المحتاج للشربيني : ٤٣/٤. نهاية المحتاج للرملي :٤٤٢/٨. حاشية ابن عابدين: ١٧٦/٣. السيل الجرار المتدفق من حدائق الأزهار : للشوكاني (محمد بن علي بن محمد الشوكاني): ٣٣٢/٤ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١، ١٤٠٥ هـ ، تحقيق : محمد إبراهيم زايد .

[٤] متفق عليه :صحيح البخاري: ١١٧٤/٣،حديث رقم(٣٠٣٦)، باب ذكر الملائكة.... صحيح مسلم: ٢٠٣٦/٤،حديث رقم(٢٦٤٣)، كيفية خلق الآدمي في بطن أمه....

وجه الدلالة: يدل الحديث على أن التخلق يكون بعد الأربعين ، لذا يجوز الإجهاض فيها ،ولا يجوز بعدها ، لأن الجنين يكون فيها مترقيا إلى الكمال [١].

المذهب الثالث: لا يجوز الإجهاض مطلقا .

وهو مذهب المالكية ، وبعض الشافعية ، وابن الجوزي من الحنابلة [٢].

ادلتهم :

١- قولـه تعـالى:﴿التَّوْبَة يُونُس هُود يُوسُف الرَّعْد إِبْرَاهِيم الْحِجْر الْإِسْرَاء الْكَهْف مَرْيَم طٰهٰ الْأَنْبِيَاء الْحَج ﴾[٣].

٢- قوله تعالى:﴿ الْحَشْر الْمُمْتَحَنَة الصَّف الْجُمُعَة الْمُنَافِقُون التَّغَابُن ﴾[٤].

٣- قولـه تعـالى:﴿ الرُّوم لُقْمَان السَّجْدَة الْأَحْزَاب سَبَإ يٰسٓ الصَّافَّات صٓ الزُّمَر غَافِر فُصِّلَتْ الشُّورَى الزُّخْرُف ﴾[٥].

وجه الدلالة: تدل النصوص على أن الله خلق الإنسان من ماء مهين ،وليس من كل الماء يكون الولد، فتعمد إسقاطه مخالف لمراد الحكمة التي من أجلها شرع النكاح[١].

النكاح[١].

---

[١] ينظر: الإنصاف للمر داوي : ٣٨٦/١ . مغني المحتاج للشربيني : ٤٣/٤.
[٢] ينظر: الذخيرة للقرافي :٤١٩/٤ . الفروع مفلح :٢٤٤/١. الشرح الكبير للدردير:٢٦٦/٢ . حاشية ابن عابدين: ١٧٦/٣. نهاية المحتاج للرملي :٤٤٢/٨.
[٣] سورة المؤمنون : الآية : ١٢،١٣ .
[٤] سورة الإنسان : الآية : ٢.
[٥] سورة السجدة: الآية : ٧ ، ٨.

مناقشة الأدلة والترجيح:

لا خلاف بين فقهاء المذاهب في صحة أدلتهم ،أما الخلاف بينهم : فيما ذهبوا إليه من وجه الدلالة منها ، وللوصول إلى القول الراجح في هذه المسألة نقف على هذه الأقوال ،وكما يأتي:

اولا : قولهم بجواز الإجهاض في فترة ما قبل بث الروح – أي في عمر المائة وعشرين يوما – من عمر الجنين مطلقا من غير ضرورة.

فيجاب:

١- إن بويضة المرأة بعدما تلقحت ،ثم تطورت من نطفة، إلى علقة ،إلى مضغة ،فمآلها إلى كمال الخلقة ،وأن قطع الطريق عليها من غير ضرورة ملجئة ، تلاعب بخلق الله ،لاسيما الإنسان الذي كرمه الله لقوله: ﴿ آل عمران النساء المائدة الأنعام الأعراف الأنفال التوبة يونس هود يوسف الرعد إبراهيم الحجر النحل الإسراء الكهف مريم ﴾[٢]. .

فضلا عن أن الشارع الكريم قد جعل الضرورة سببا لفعل محظور ،أو ترك مأمور، لقوله تعالى:﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صدق الله العظيم بِسْمِ

---

[١] ينظر أحكام النساء لابن الجوزي (أبي الفرج جمال الدين بن عبد الرحمن بن علي): ص ١٠٨، دار الكتب العلمية ،بيروت.

[٢] سورة الإسراء : الآية : ٧٠.

اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴾[١]، وقوله :﴿ الرَّعْدِ إِبْرَاهِيمَ الْحِجْرِ النَّحْلِ الْإِسْرَاءِ الْكَهْفِ مَرْيَمَ طَٰهَٰ الْأَنْبِيَاءِ الْحَجِّ الْمُؤْمِنُونَ النُّورِ الْفُرْقَانِ الشُّعَرَاءِ ﴾[٢].

ومن هذه النصوص جاءت القاعدة الفقهية :(الضرورات تبيح المحظورات) [٣]، وليس هذه القاعدة على إطلاقها بل قيدت بقاعدة :(الضرورة تقدر بقدرها) [٤].

٢- إن من جوز الإجهاض في عمر المائة وعشرين يوما من عمر الجنين للضرورة هم الأحناف ، وقالوا:(امرأة ظهر بها حبل وأنقطع لبنها ،وتخاف على ولدها الهلاك، وليس لأبي هذا الولد سعة حتى يستأجر الظئر، يباح لها أن تعالج في استنزال الدم ما دام نطفة أو مضغة أو علقة) [٥].

فيجاب : بما صح عن جذامة بنت وهب الاسدية ﷺ أنها سمعت رسول الله(ﷺ) يقول : ((لقد هممت أن أنهى عن الغيلة [٦]،فنظرت في الروم وفارس فإذا هم يغيلون أولادهم ، فلا يضر أولادهم شيء)) [٧].

أما اليوم فان هناك ضرورات أعظم من هذه ،مثل الأم إذا ما هددت بالموت بوجود الجنين في أحشائها ،أو هناك كثير من أمراض العصر الفتاكة والتي قد

---

(١) سورة الأنعام: الآية : ١١٩.
(٢) سورة البقرة: الآية : ١٧٣.
(٣) القواعد الفقه للبركتي (محمد عميم الإحسان المجددي البركتي) :٨٩/١ ، قاعدة رقم (١٧٠)، دار الصدف ببلشرز - كراتشي ،ط١- ١٤٠٧ – ١٩٨٦.
(٤) القواعد الفقه للبركتي :٨٩/١ ، قاعدة رقم (١٧١)،
(٥) الفتاوى الهندية للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند: ٣٥٦/٥.
(٦) الغيلة :هو أن يجامع الرجل زوجته، فتحمل منه وهي مرضع : لسان العرب لابن منظور(محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري):٥١١/١١، دار صادر - بيروت، ط١، تحقيق: دار الصادر.
(٧) صحيح مسلم :١٠٦٦/٢،حديث رقم(١٤٤٢) ،باب جواز الغيلة وهي وطء المرضع وكراهة العزل.

يحملها الوالدان أو أحدهما فتنتقل إلى الجنين وراثيا فيعيش الأبناء بشقاء طوال حياتهم أو يولدون مشوهين[١]، علما أن حياة الأم مقدمة على حياة الولد إذا ما هدد

حياتها[٢].

٣-إن مثل هذه الحالات وغيرها عالجتها الشريعة السمحة قبل أن تقع ،وذلك بجواز العزل لما صح عن جابر بن عبد الله ﷺ قال:((كنا نعزل على عهد رسول الله (ﷺ) والقرآن ينزل)) [٣]، ولاسيما أن طرق العزل الطبية كثيرة ،وتعود على المرأة بأقل الأضرار،على أن لا يتعدى العزل إلى التعقيم الدائمي المخالف لشرعنا الحنيف [٤].

ثانيا: قول أصحاب المذهب الثاني:(يجوز الإجهاض ضمن الأربعين يوما الأولى من عمر الجنين فقط ، ويحرم بعدها – أي قبل التخلق).

يجاب :

١- إن فترة الأربعين يوما الأولى من عمر الجنين هي فترة النطفة الأمشاج المتكونة من ماء الرجل وماء المرأة ،لقوله تعالى : ﴿ الْجِنَّ الْمُتَّخَنَةِ الصَّفِّ الْجُمُعَةِ الْمُنَافِقُونَ

---

[١] ينظر الإنجاب في الشريعة والقانون لفؤاد محمد عبد الكبيسي : ص ١٨٩، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية لشريعة ، جامعة بغداد،١٤١٠-١٩٨٩. قياس مستوى الحديد وبعض المتغيرات في دم النساء ذوات الإجهاض لمنى جمعة حماد :ص ٢-٣، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية العلوم ،جامعة تكريت، ١٣٣٢ ه- ٢٠١١م.

[٢] ينظر المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل لابن قدامة (عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبي محمد) :٢١٦/٢. دار الفكر – بيروت، ط١ - ١٤٠٥ هـ ،تحقيق : دار الفكر.

[٣] صحيح البخاري:١٩٩٨/٥،حديث رقم (٤٩١١)، باب العزل.

[٤] ينظر خلق الإنسان بين الطب والقرآن للدكتور علي البار: ص ٤٩٦، الدار السعودية للنشر،الرياض، المملكة العربية السعودية،ط٤.

النَّغَابِ ﴾ [١]، وهي البيضة الملقحة ، والتي هي أول مراحل تكوين الجنين ،وعلوقه في جدار الرحم الذي به ينقطع الحيض عن المرأة [٢].

بهذا يتبين أن الجنين في هذه الفترة بدأ بالترقي في سلم التكوين الخلقي ،وان كان في أول هذه الفترة ما زال ماء ،ولكن ليس كأي ماء، فهو الماء الذي يكون منه الولد، ولما صح عن رسول الله(ﷺ) قال : ((ما من كل ماء يكون الولد وإذا أراد الله خلق شيء لم يمنعه شيء)) [٣].

فضلا عن أن بعض من أجاز الإجهاض في هذه المرحلة حمله على الكراهة [٤].

٢- بعد ما عرفنا أن الجنين في هذه المرحلة مترق إلى الكمال ،فيبدو أن استنزاله يكون للضرورة – التي تكلمنا بها آنفا- وهي الإبقاء على حياة الأم إذا كان وجود الجنين يهدده حياتها.

٣- الأضرار الناجمة عن الإجهاض : من نزيف الدم والذي قد يؤدي إلى وفاة الأم ،أو إصابة رحمها بأمراض فيروسية، وبكتيرية ، قد تسبب العقم، واضطراب في الجهاز العصبي[٥].

---

[١] سورة الإنسان : الآية : ٢.

[٢] ينظر : القرار المكين للدكتور مأمون شقفة (زميل كلية المولدين والنسائيين في لندن):ص ١٤٤- ١٤٩،دار الآداب، الشارقة،الإمارات العربية المتحدة،ط٢، ١٤٠٧-١٩٨٧. وجوه من الإعجاز القرآني لمصطفى محمد زكي الدباغ:ص١٢٨،مكتبة المنار ،الزرقاء،الأردن،ط٢ ،١٤٠٥-١٩٨٥.

[٣] صحيح مسلم :٢/، ١٠٦٤حديث رقم (١٤٣٨)، باب حكم العزل.

[٤] كره شيخ الإسلام ابن تيمية استعمال الدواء لاستنزال الجنين في هذه المرحلة :ينظر الإنصاف للمرداوي : ٣٨٦/١ .

[٥] ينظر: القرار المكين للدكتور مأمون شقفة :ص ٨٠-٨٣، قياس مستوى الحديد وبعض المتغيرات في دم النساء ذوات الإجهاض لمنى جمعة حماد :ص ٢-٣ .

ثالثا : وقول المذهب الثالث: عدم جواز الإجهاض مطلقا. فكل الأدلة الصحيحة تؤيده والتي وردت سالفا – في مناقشة أدلة المذهب الأول والثاني – .

إلا أنهم لم يتكلموا عن الضرورة ، علما إن شريعتنا الغراء أجازت في الضرورة ما لم تجزه في غيرها ، ولاسيما إن كانت متعلقة بحياة الأم – كما سبق ذكرها– .

وبعد هذه المناقشة لأدلة المذاهب ،يبدو لنا رجحان قول أصحاب المذهب الثالث، المحرم للإجهاض في جميع مراحل الجنين، مع جواز الإجهاض للضرورة ،لما يأتي:

١– الإجهاض من غير ضرورة مصادرة لحق الجنين الذي أثبتت له الشريعة الإسلامية حقوق كثيرة، كالوصية، والميراث، بموجب أهلية الوجوب الناقصة ، فضلا عن حقه في الحياة[١].

٢– أن قطع الطريق أمام الجنين وهو مترق في سلم التطور الخلقي، استهانة في خلق الله العظيم ،الذي خلق كل شيء وقدره تقديرا.

٣– يعتبر الإجهاض بمرحلة الأربعين يوما الأولى من عمر الجنين استخفاف بحياة الإنسان ،لأن الماء في هذه المرحلة ليس هو كأي ماء ،لما صح عن رسول الله(ﷺ) قال : ((ما من كل ماء يكون الولد وإذا أراد الله خلق شيء لم يمنعه شيء)) [٢]

---

[١] وهي: صلاحية الإنسان لاستحقاق الحقوق التي له: ينظر الوجيز في أصول الفقه لزيدان:ص٩٢. حق الإنسان في الحياة ووسائل حمايته في الشريعة والقانون للأستاذ الدكتور هاشم فارس عبدون الجبوري: ص ٢٥٨، دار الحامد، الأردن، ط١، ١٤٣٣-٢٠١٢م.

[٢] صحيح مسلم :٢/ ١٠٦٤ ،حديث رقم (١٤٣٨)، باب حكم العزل.

،فهو النطفة الأمشاج التي سيتكون منها الإنسان، لقوله تعالى:﴿ الْحَشَفَةُ الْمُتَحَشِّفَةُ الصَّدَفُ الْجَمْجَمَةُ الْمُنَافِقُونَ النَّحَّابُونَ ﴾[١].

٤- لقد عاقبت الشريعة الإسلامية على إنزال الجنين بغير ضرورة ملجئة ،باعتبارها جريمة بحق الإنسانية [٢].

٥- قد تواجه الأم أمراض تهدد حياتها ، بوجود الجنين في أحشائها ،فتلجأ إلى الإجهاض ،والذي لا سبيل لها في النجاة إلا به [٣]، فتكون هذه الحالة ضرورة مبيحة للإجهاض، لقاعدة :(الضرورات تبيح المحظورات) [٤]، ولاسيما إن حياة الأم مقدمة على حياة جنينها[٥].

المطلب الثاني: ترجيحات الإمام في أحكام المريض وفيه مسألة واحدة، وهي :

- حكم تداوي المريض بطب الفلاسفة.

---

[١] سورة الإنسان : الآية : ٢.

[٢] ينظر: المدونة الكبرى لمالك (الإمام مالك بن أنس الأصبحي): ٢٠٧/٧،دار صادر – بيروت. المغني لابن قدامة: ٣١٧/٨. إعانة الطالبين للدمياطي(أبي بكر بن السيد محمد شطا):١٢٤/٤ ،دار الفكر ،بيروت. حق الإنسان في الحياة للدكتور هاشم فارس الجبوري:ص ٢٥٥.

[٣] ينظر الإنجاب في الشريعة والقانون لفؤاد محمد عبد الكبيسي : ص ١٨٩.قياس مستوى الحديد وبعض المتغيرات في دم النساء ذوات الإجهاض لمنى جمعة حماد :ص ٢-٣.

[٤] القواعد الفقه للبركتي: ٨٩/١ ،قاعدة رقم (١٧٠).

[٥] ينظر المغني لابن قدامة :٢١٦/٢.

لا يجوز تداوي المريض بطب الفلاسفة[١]، من أهل الكتاب ،وهو ما رجحه الإمام احمد بن نصر الله البغدادي[٢].

ادلته:

١- قوله تعالى: ﴿الرَّحِيمِ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴾﴿بِسْمِ ﴾[٣].

وجه الدلالة: لا يجوز التداوي بطب الفلاسفة من أهل الكتاب ، لان طبهم مبني على تأثيرات الكواكب ،وأن الله لم يجعل الكواكب لذلك[٤].

٢- ما صح عن أبي هريرة ﷺ أن النبي (ﷺ) قال: ((لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم، وقولوا: ﴿الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴾[٥])) [٦].

وجه الدلالة: في الحديث دلالة واضحة على النهي عن تصديق أهل الكتاب ،أو تكذيبهم فيما يقولون.

مناقشة الأدلة والترجيح:

قبل الخوض بمناقشة الأدلة ،من الأولى أن نعرف ما هو طب الفلاسفة .

---

[١] وهم الذين يقيمون الأشياء على أساس حسي مادي معتمدين بذلك على الطبيعة: ينظر المعجم الوسيط للزيات: ١٤٢/١.

[٢] ولم يتكلم أحد من الفقهاء في هذه المسألة إلا الإمام احمد بن نصر الله: وقال: ولم أجد هذا الكلام لأحد قبلي فليتأمل: حاشية احمد بن نصر الله البغدادي على الفروع :٣٣٥/١.

[٣] سورة الصافات: الآية :٦.

[٤] ينظر حاشية احمد بن نصر الله البغدادي على الفروع :٣٣٥/١.

[٥] سورة البقرة: الآية :١٣٦.

[٦] صحيح البخاري: ٩٥٣/٢،(الحديث عنوان الباب) ،باب لا يسأل أهل الشرك عن الشهادة وغيرها... .

فطب الفلاسفة مبني على الاعتقاد الخاطئ في إن الكواكب لها تأثيرات على الإنسان وما ينتابه من الآلام ،لان تلك الكواكب باعتقادهم تؤثر في أمزجة الأجسام، وأحوالها ،فتنتج عنها تلك الآلام .

لذلك فهؤلاء الفلاسفة يرجعون إلى الكواكب في معالجة ما ينتاب الإنسان من الآلام ،والأسقام لاعتقادهم هذا.

إن هذه الاعتقاد جاء من قبل فلاسفة أهل الكتاب الذين انتحلوا هذه الاعتقادات من الفلسفة اليونانية ،والإغريقية، والهندية ،القديمة ،وخلطوا تلك الاعتقادات بديانتهم ،وقد تأثر بهم بعض الفلاسفة المسلمين المنحرفين عن المنهج الحق[١].

لذلك فهو ليس الطب المعهود عند أهل الحق ،والذي يقوم على معالجة أمراض الإنسان بالطرق العلمية الصحيحة من الكشف ، والتحليل ،ومعرفة العلة من خلال ذلك ،ثم معالجتها بالعقارات الطبية، والطرق العلمية الصحيحة ،والذي لا خلاف في وجوب التطبب به بين الفقهاء، لقول رسول الله (ﷺ): ((تداووا فان الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء)) [٢].

وبعدما عرفنا ذلك نناقش الأدلة،وكما يأتي:

---

[١] ينظر: المواقف للإيجي (عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد): ١٧٠/٢، دار الجيل - لبنان - بيروت ،ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، تحقيق: عبد الرحمن عميرة. عيون الأنباء في طبقات الأطباء موفق الدين السعدي (أبي العباس أحمد بن القاسم بن خليفة بن يونس الخزرجي): ٣٠/١، دار مكتبة الحياة - بيروت، تحقيق: الدكتور نزار رضا. آكام المرجان في أحكام الجان للشبلي (بدر الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحنفي): ٢٢/١، مكتبة القرآن - مصر - القاهرة، تحقيق: إبراهيم محمد الجمل.

[٢] سنن الترمذي :٣٨٣/٤، حديث رقم(٢٠٣٨)،باب ما جاء في الدواء والحث عليه،وقال الترمذي :حديث حسن صحيح.

اولا: قوله تعالى: ﴿الرَّجِيمِ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴾ ﴿بِسْمِ ﴾ [١].

اتفق المفسرون على أن وجه الدلالة من الآية :أن الله خلق الكواكب للزينة، وليهتدي بها المسافرون في الطرق ،ورجوما للشياطين [٢]،و أما ما يعتقده أهل الضلال من أن هذه الكواكب لها تأثيرات على الإنسان وأحواله، فذلك من الكفر البواح [٣].

فقال الإمام الشاطبي:(فقصدوا ذلك النوع من الرقى والأذكار وما قصد بها إلى تحري الأوقات والأحوال الملائمة إلى الكواكب ليحصل التأثير عندهم وحيا ،فحكموا الطبائع وأعرضوا عن ربهم) [٤].

وقال الإمام بن الصلاح في وجوب محاربة هؤلاء الفلاسفة المشعوذين: (فالواجب على السلطان أعزه الله أن يدفع شر هؤلاء المشائيم ،ويبعدهم، ويعاقبهم على الاشتغال بفنهم من ظهر منه اعتقاد عقائد الفلاسفة) [٥].

ثانيا: ما صح عن أبي هريرة ﷺ أن النبي (ﷺ) قال: ((لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم، **وقولوا** ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ قَالَ تَعَالَىٰ:﴾ [١])) [٢].

---

[١] سورة الصافات: الآية :٦.

[٢] ينظر: تفسير القرطبي:٥٥/١٥، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي (محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني):٤١/٤، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت- ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات. صفوة التفاسير للصابوني (محمد علي الصابوني): ٢٩/٣، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٣٩٩ه.

[٣] ينظر تفسير بن كثير (تفسير القرآن العظيم لإسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبي الفداء): ١٣٥/٢ ،دار الفكر - بيروت - ١٤٠١ هـ.

[٤] الاعتصام للشاطبي(أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي): ٢٠/٢، المكتبة التجارية الكبرى – مصر.

[٥] فتاوى ابن الصلاح(لابن الصلاح الشهر زوري): ٢١١/١، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

فنحن مأمورون من قبل الشارع الكريم بعدم تصديق أهل الكتاب ،أو تكذيبهم ،لاسيما وأنهم أخذوا من عقائد الفلاسفة القدامى ،وأدخلوها في عقائدهم،وأخذوا يحدثون عنها بدينهم[٣].

وبعد مناقشة الأدلة ، يبدو لنا رجحان ما ذهب إليه الإمام احمد بن نصر الله في حرمة التداوي بطب فلاسفة أهل الكتاب ،لما يأتي:

١-إن طب الفلاسفة المتعلق بتأثير الكواكب هو نوع من التنجيم ،والشعوذة ،والكهانة ،الذي نهى الشارع عنه في قول النبي (ﷺ) : ((ليس منا من تطير أو تطير له، أو تكهن أو تكهن له، أو سحر أو سحر له، وأتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما نزل على محمد ﷺ)) [٤].

٢- من الجدير بالملاحظة أن الإمام احمد بن نصر الله قد نبه على أمر في غاية الخطورة ،لأنه متعلق بعقيدة المسلم ،والذي أنتشر في وقتنا الحاضر ،كالنار في الهشيم ، وهو ما يسمى اليوم بعلم الأبراج ،حتى أصبح لهذا الأمر منظمات تدعوا له ، ومؤسسات تدعمه ،ولا حول ولا قوة إلا بالله.

المطلب الثالث: ترجيحات الإمام في أحكام الوقف، وفيه مسألة واحدة، وهي

---

[١] سورة البقرة: الآية :١٣٦.

[٢] سبق تخريجه: ص ١٥٥.

[٣] ينظر:عيون الأنباء في طبقات الأطباء للسعدي: ٣٠/١. آكام المرجان للشلبي :٢٢/١.

[٤] مسند البزار :٥٢/٩،حديث رقم (٣٥٧٨)،أول حديث عمران بن حصين،وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح خلا إسحاق بن الربيع وهو ثقة: مجمع الزوائد:١١٧/٥، باب في السحر والكهانة.

- حكم رفع المسجد وجعل تحته سقاية وحوانيت منافعها للمسجد[١].

اتفق الفقهاء على جواز وقف المنافع على المسجد، من سقاية، وحوانيت ،ودور تكون ملحقة بالمسجد[٢].

واختلف فقهاء الحنابلة في حكم رفع المسجد من الأرض وجعل تحته سقاية وحوانيت منافعها للمسجد،إذا أراد أكثر أهله ذلك، على مذهبين:

المذهب الأول: يجوز ذلك ،وهو ما رجحه الإمام احمد بن نصر الله البغدادي[٣].

وهو مذهب الإمام احمد في رواية عنه ،وأختاره القاضي ،والزركشي، وابن مفلح من الحنابلة[٤].

إلا أن الإمام احمد بن نصر الله البغدادي اشترط إذن الإمام لذلك[٥].

أدلتهم:

---

[١] ولم نجد هذه المسألة إلا عند الحنابلة حسب ما تيسر لنا الاطلاع عليه من المصادر التي بين أيدينا، والله أعلم.

[٢] ينظر: المحلى لابن حزم (علي بن احمد حزم الظاهري):١٧٨/٩، دار الأفاق الجديدة ، بيروت ، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي . الوسيط للغزالي:٤٠٨/٤. المغني لابن قدامة :٣٦٩/٥. شرائع الإسلام للحلي :٣٢٤/٢ . حاشية ابن عابدين : ٣٧٩/٤. السيل الجرار للشوكاني :٣٢٦/٣. مواهب الجليل شرح مختصر خليل للمغربي (محمد بن عبد الرحمن المغربي أبي عبد الله) :٦ /٥٤٠، دار الفكر – بيروت، ط٢ – ١٣٩٨ هـ .

[٣] حاشية احمد بن نصر الله على الفروع: ٤٠٠/٢. تصحيح الفروع للمرداوي: ٤٧٥/٤.

[٤] المغني لابن قدامة :٣٦٩/٥. الفروع لا بن مفلح: ٤٧٥/٤. شرح الزركشي على مختصر الخرقي للزركشي(أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحنبلي): ١٧٥/٣، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت –ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم.

[٥] ينظر حاشية احمد بن نصر الله على الفروع: ٤٠٠/٢.

– المعقول: يجوز رفع المسجد من الأرض وجعل تحته سقاية وحوانيت منافعها للمسجد،إذا أراد أكثر أهله ذلك، لما فيه من مصلحة الوقف[١].

المذهب الثاني: لا يجوز رفع المسجد من الأرض وجعل تحته سقاية وحوانيت منافعها للمسجد.

وهو مذهب الإمام احمد في رواية أخرى عنه، واختاره ابن حامد، والشيخ الموفق من الحنابلة[٢].

أدلتهم:

– المعقول: لا يجوز التصرف في المال الموقوف بالهدم والبناء ، لأنه محبوس في الأصل[٣].

مناقشة الأدلة والترجيح:

يبدو أن مدار الخلاف بين المذهبين في المسألة قائم على حكم التصرف في الوقف إذا كان ذلك لمصلحته.

فأصحاب المذهب الأول يجيزون التصرف بالوقف لمصلحته ،أما أصحاب المذهب الثاني فلا يجيزون التصرف بالوقف وأن كان لمصلحته.

---

[١] ينظر تصحيح الفروع للمرداوي: ٤٧٥/٤ .

[٢] المغني لابن قدامة :٣٦٩/٥. مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٢١٧/٣١. الإنصاف للمرداوي: ١١١/٧. تصحيح الفروع له: ٤٧٥/٤.

[٣] ينظر شرح منتهى الإرادات للبهوتي (منصور بن يونس بن إدريس) :٤٢٨/٢، عالم الكتب ، بيروت ، ط٢ ، ١٩٩٦ م .

وهناك دواعي كثيرة تجيز التصرف بالوقف لمصلحته ، لاسيما وأن الواقف أراد بوقفه أفضل المنافع وأدومها لتحصيل الأجر عليها من الله تعالى.

من هذه الدواعي على سبيل الذكر لا الحصر ، جواز هدم المنارة وجعلها جدارا للمسجد الذي يدخله الكلاب ، وجواز قطع الشجرة الموقوفة في المسجد إذا كانت تضيق المسجد وتؤذي المصلين ، وجواز غلق باب من أبواب المسجد إذا كان يؤدي إلى جعل المسجد طريقا للناس[1].

فضلا عن الدواعي الأخرى الناتجة عن تطور الأبنية، والوسائل الملحقة بها من خدمات التكييف، وغيرها.

وبعد هذه المناقشة لأدلة المذهبين، يبدو لنا رجحان القول الأول ،ولما يأتي:

١-أن شريعتنا الغراء راعت المصالح التي لا تتعارض مع النصوص ، بل التي شهدت النصوص بعمومها لجنس تلك المصالح بالإعتبار ،والتي جعلتها صالحة لكل زمان ومكان.

٢-إن مصالح الناس تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة ،لذا يجوز التصرف في الوقف لمصلحته ، بما يتناسب مع مصالح الناس فيه.

٣-أن الأبنية عرضة للتصدع والتلف بمرور الزمان ، لذلك فهي تحتاج إلى تجديد مستمر -هدم وبناء- لتقاوم الظروف الطبيعية عبر الزمان.

٤-إن هناك كثير من الوسائل المتطورة التي يحتاجها الناس في المسجد والتي تحتاج إلى تغيير في بناء المسجد عبر العصور .

---

[1] ينظر المغني لابن قدامة :٣٦٩/٥.

٥-إن غاية الوقف هي لتحقيق المنفعة ،وإن أعظم المنافع فيما يستجد من الوسائل التي يحتاجها الناس ، لذا فمن المصلحة رفع المسجد واستحداث كل ما فيه مصلحة للوقف، والموقوف عليه ،لاسيما إن كان بإرادة أكثر أهله ،مع إذن الإمام، والله أعلم بالصواب.

المطلب الرابع: ترجيحات الإمام في أحكام العدة ،وفيه مسألة واحدة:

- حكم عدة من تحملت بماء رجل من غير وطء ولا خلوة[١] .

اجمع أهل العلم على أن العدة تجب على المرأة المدخول بها شرعا بسبب موت الزوج، أو طلاقه لها[٢].

(١) إن أول من تكلم بهذه المسألة فقهاء الحنابلة، وهذا ما نجده في كتبهم ،أما الحنفية: فأول من تكلم فيها الإمام ابن نجيم الحنفي فنقلها عن فقيه من الشافعية وهو الإمام الرملي (ت ٨٩٤)، وقال ولم نجد من تكلم في المسألة من فقهائنا، أما المالكية فلم نجد لهم قول في المسألة حسب ما تيسر لنا الإطلاع عليه من المصادر التي بين أيدينا.

(٢) ينظر الإجماع لابن المنذر(محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبي بكر):ص٧١، وما بعدها، دار الدعوة - الإسكندرية – مصر، ط٣، ١٤٠٢ هـ ، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد.

وتحمل المرأة بماء رجل من غير وطء ولا خلوة ، صورته: أن تجد امرأة مني رجل على فراشه ،فتستدخله في فرجها من غير وطء ولا خلوة، هذا الرجل إما أجنبي عنها، أو زوجها الذي عقد عليها ولم يدخل بها، فأختلف الفقهاء في حكم عدتها منهما ، على مذهبين:

المذهب الأول: لا عدة عليها، إلا إذا كان الرجل الذي تحملت بمائه ،زوجها الذي لم يدخل بها سواء طلقها ،أو مات عنها، وهو ما رجحه الإمام احمد بن نصر الله البغدادي[١].

وهو مذهب الإمام احمد في الراجح من الروايتين عنه ،وأكثر الحنابلة ،ومتأخري الحنفية، والشافعية، والزيدية [٢].

ادلتهم:

١- قوله تعالى: ﴿ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾[٣].

٢- قوله تعالى:﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قال تعالى: ﴿ بِسۡمِ ﴾[٤].

(١) حاشية احمد بن نصر الله على الفروع :٣٢١/٣. تصحيح الفروع للمرداوي: ٤١٠/٥.
(٢) ينظر: المغني لابن قدامة: ٧٣/٩. نهاية المحتاج للرملي: ١١٢/٧. البحر الرائق لابن نجيم(زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم الحنفي): ١٥١/٤، دار الصادر ، بيروت ،تحقيق: دار الصادر. المبدع في شرح المقنع لابن مفلح(إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبي إسحاق): ٨٣/٩، المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٠ هـ. السيل الجرار للشوكاني:٣٢٦/٢.
(٣) سورة البقرة :الآية :٢٢٨ .
(٤) سورة البقرة :الآية :234 .

وجه الدلالة : تدل النصوص على أن العدة لا تكون على المرأة إلا من نكاح شرعي بطلاق أو موت ،وتحمل المرأة بماء الزوج ، تحمل بماء محترم شرعا ،تترتب عليه جميع آثاره الشرعية، لاسيما العدة، أما غير هذا الماء فلا اعتبار له شرعا ،فلا عدة على من تحملت به (١).

٣- المعقول : إن تحمل المرأة بماء رجل غير زوجها لا يترتب عليه أي أثر شرعي ،لاسيما العدة، والتي لم يرد فيه كتاب ،ولا سنة ،ولا إجماع(٢).

المذهب الثاني: لا عدة على المرأة التي تحملت بماء رجل مطلقا، سواء كان هذا الرجل أجنبيا، أو زوجها الذي لم يدخل بها ،وقد طلقها أو مات عنها.

وهو مذهب الإمام احمد في المرجوح من الروايتين عنه، وبعض الحنابلة (٣).

ادلتهم:

- قوله تعالى : ﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ سورة الفاتحة البقرة آل عمران النساء المائدة الأنعام الأعراف الأنفال التوبة يونس هود ﴾(٤).

وجه الدلالة : تدل الآية على أن العدة تكون على المرأة من وطئ الزوج، وتحمل المرأة بماء رجل بغير وطء ولا خلوة لا تشمله الآية فلا عدة فيه مطلقا(٥).

مناقشة الأدلة والترجيح:

للوصول إلى القول الراجح في المسألة ،نقوم بتحرير الخلاف فيها، وكما يأتي:

أولا: اجمع أهل العلم على أن العدة تجب على المرأة المدخول بها شرعا بسبب موت الزوج، أو طلاقه لها(٦)، وهو ما دلت عليه النصوص الشرعية في :قوله تعالى: ﴿ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾(٧)، وقوله تعالى : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ قال تعالى : ﴿ بِسْمِ ﴾(٨).

---

(١) ينظر المحرر في الفقه لابن تيمية: ١٠٣/٢.

(٢) ينظر حاشية احمد بن نصر الله على الفروع :٣٢١/٣.

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة: ٨٠/٨. تصحيح الفروع للمرداوي: ٤١٠/٥. شرح الزركشي:٥٢٩/٢. كشاف القناع للبهوتي(منصور بن يونس بن إدريس) : ٤١٢/٥، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٢٠ هـ ، تحقيق : هلال مصيلحي .

(٤) سورة الأحزاب :الآية :٤٩.

(٥) ينظر كشاف القناع للبهوتي : ٤١٢/٥.

(٦) ينظر الإجماع لابن المنذر:ص٧١، وما بعدها.

(٧) سورة البقرة :الآية :٢٢٨ .

(٨) سورة البقرة :الآية :234 .

ثانيا: واتفقوا على إن تحمل المرأة بماء رجل أجنبي، لا يترتب عليه أي أثر شرعي ، لاسيما العدة، لأن هذا الماء غير محترم شرعا [1] .

ثالثا: أما اختلافهم في المسألة حول عدة من تحملت بماء زوجها من طلاق أو موت، فعلى وجهين :

الأول: إن أصحاب المذهب الأول ،قد ذهبوا إلى أن العدة تجب على المرأة من تحملها بماء زوجها من غير جماع ولا خلوة ،لأنه ماء محترم شرعا ،تترتب عليه جميع آثاره الشرعية، من ثبوت النسب، وغيره [2]، محتجين بقوله تعالى : ﴿بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ ﴿ ﴾ [3]، وقوله تعالى: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ قال تعالى : ﴿ بِسْمِ ﴾ [4].

الثاني – إن أصحاب المذهب الثاني، فقد ذهبوا إلى أن تحمل المرأة بماء زوجها من غير جماع ،ولا خلوة ،لا يوجب العدة ، محتجين بقوله تعالى : ﴿ ﴾ ﴿ سُورَةُ الفَاتِحَةِ البَقَرَةِ آلِ عِمْرَانَ النِّسَاءِ المَائِدَةِ الأَنْعَامِ الأَعْرَافِ الأَنْفَالِ التَّوْبَةِ يُونُسَ هُودٍ ﴾ [5].

(١) ينظر: المغني لابن قدامة: ٧٣/٩. المحرر في الفقه لابن تيمية: ١٠٣/٢. نهاية المحتاج للرملي: ١١٢/٧. البحر الرائق لابن نجيم: ١٥١/٤. المبدع لابن مفلح: ٨٣/٩. السيل الجرار للشوكاني:٣٢٦/٢.

(٢) ينظر المحرر في الفقه لابن تيمية(عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الحراني): ١٠٣/٢، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط٢ ، لسنة ١٤٠٤ هـ.

(٣) سورة البقرة :الآية :٢٢٨ .

(٤) سورة البقرة :الآية :234 .

(٥) سورة الأحزاب :الآية :٤٩.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن وصول ماء الرجل إلى رحم المرأة يقوم مقام الوطء، لأنه الغاية منه ، فيثبت به النسب، والميراث ،وتجب به العدة، إن كان من زوجين شرعا، وإلا فلا يثبت به شيء(١).

فيبدو لنا إن الغاية من النكاح متحققة في تحمل المرأة بماء زوجها من غير نكاح ولا خلوة ،لاسيما وأن الحمل متحقق فيها، وما الداعي إلى النكاح إلا طلبا للولد حفظا للنسل، لذلك تجب فيه العدة، فضلا عن الحقوق الأخرى المترتبة عن النكاح الشرعي كثبوت النسب، والميراث، وغيرها.

وبعد هذه المناقشة لأدلة الفريقين، يبدو لنا رجحان قول أصحاب المذهب الأول :من عدم وجوب العدة على المتحملة بماء رجل أجنبي، وعليها العدة من تحملها بماء زوجها الذي طلقها ولم يدخل بها، أو مات عنها، لما يأتي:

أ- لم تثبت العدة من تحمل المرأة بماء رجل أجنبي بكتاب أو سنة أو إجماع، أو قياس صحيح.

ب- إن غاية الجماع هو وصول ماء الرجل إلى رحم المرأة ،لذلك فإن وصوله بأي طريقة هو محقق لما لأجله شرع النكاح، لاسيما وأنه محقق للحمل ،حتى مع البكارة (٢)، فإن كان الماء الذي تحملت به المرأة من طريق شرعي كنكاح أو ملك يمين، فيجب أن تترتب عليه جميع آثاره الشرعية ،وإن كان من غير هذه الطرق الشرعية ،فلا يترتب عليه أي أثر شرعي ،لاسيما العدة.

---

(١) ينظر: روضة الطالبين للنووي: ٣٦٥/٨. المحرر في الفقه لابن تيمية: ١٠٣/٢. نهاية الزين للرملي: ٣٠٤/١. البحر الرائق: ١٥٥/٤.
(٢) ينظر: المغني لابن قدامة: ٧٣/٩.

ت- أن تحمل المرأة بماء رجل أجنبي، هو الزنا بعينه ،لأن غايته وصول ماء الرجل إلى رحم المرأة من غير نكاح، ولا ملك ،وهو المؤدي إلى ضياع الأنساب ،لذلك تشدد الشارع في عقوبته حفظا للنسل.

ث- إن تحمل المرأة بماء رجل من طريق غير شرعي ،ليس له حرمة شرعا ،فلا يترتب عليه أي آثار شرعية من عدة، أو نسب.

ج- من الجدير بالملاحظة أن فقهاء الحنابلة قد تنبهوا إلى هذا الأمر من وقت مبكر مع ندرته في زمانهم ،إلا أنه أصبح شائعا في وقتنا المعاصر وهو ما يسمى بتلقيح الأنابيب ، وصورته أن يؤخذ ماء الرجل ،وماء المرأة ويحفظان في أنبوب للتلقيح ثم يرد إلى الرحم[1]،والذي لا يختلف كثيرا عما طرحه علماؤنا في السابق من هذه المسألة ،لذا فيكون حكمه، كحكمه في الحل والحرمة ، والله أعلم بالصواب.

خاتمة البحث

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ فخر الكائنات وعلى آله وصحبه والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم أن تطوى الأرض والسماوات.

أما بعد، فهذه أهم النتائج التي توصلنا إليها في بحثنا، وكما يأتي:

(١) ينظر وجوه من الإعجاز القرآني لمصطفى الدباغ: ص ١٢٩.

١-الإمام محب الدين أحمد بن نصر الله من علماء القرن التاسع الهجري، بغدادي النشأة ،حنبلي المذهب، نزيل مصر ،ترعرع بأسرة علمية عريقة، طلب العلم منذ نعومة أظفاره على يد كبار علماء عصره ،له رحلات علمية عديدة ، أفتى، وناظر، ودرس في أشهر مدارس بغداد ومصر، حتى انتهت إليه مشيخة المذهب في زمانه، ولي القضاء في مصر- مركز الخلافة الإسلامية آنذاك- حتى سمي قاضي القضاة، له مؤلفات عديدة جلها فقهية.

٢-احتجاجه بالمصالح المرسلة، وسد الذرائع في كثير من المسائل ،والذي كان منهجا سائدا في استنباط الأحكام عند الحنابلة، والمالكية.

٣-إن الإمام احمد بن نصر الله قد طرق أبواب العلوم من فقه، وأصول، وحديث، ونحو، هذا التنوع كان له الأثر البالغ في سعة علمه، ورجحان رأيه.

٤-لقد عالج الإمام ابن نصر الله كثيرا من الوقائع المستجدة والتي تحتاج إلى نظر، وهذا ما يبين طول باعه، وقوة ملاحظاته، وتفوقه في العلوم الشرعية.

٥-إن الوقائع المستجدة التي عالجها الإمام في زمانه منها ما وقع في عصره، ومنها ما لم يقع، مثل مسألة :حكم عدة من تحملت بماء رجل من غير وطء ولا خلوة، والتي تشبه بصورتها إلى حد كبير ،مسألة تلقيح الأنابيب التي إثير الجدل حولها في وقتنا المعاصر، مما يدلل على النزعة الفقهية التي تميز بها الإمام عن سائر علماء عصره.

٦-يرجح الإمام فتوى الصحابة الأقرب إلى النصوص، إذا اختلفوا في المسألة الواحدة ،خلافا للإمام احمد بن حنبل ،والذي كان غالبا ما يترك الترجيح بين

فتاوى الصحابة ،فينقل أقوالهم من غير ترجيح، علما أن هذا الأمر لا يخرج الإمام ابن نصر الله عن أصول مذهبه.

٧-استمر الإمام بالتدريس ، والتأليف ، والتصنيف، والتدوين، والإفتاء، والقضاء ،رغم ما كان يعانيه من المرض الشديد – القولنج- الذي كان ينتابه في كثير من الأوقات ،حتى أدى به إلى الوفاة يوم الأربعاء خامس عشر من جمادي الأولى لسنة أربع وأربعين وثمانمائة للهجرة النبوية الشريفة.

وبعدما وقفنا على أهم النتائج التي توصلنا إليها في البحث، نسأل الله أن يوفقنا للعمل بكتابه، وسنة نبيهﷺ ،وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ،والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين،وعلى أله وصحبه أجمعين .

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

مصادر التفسير وعلوم القرآن:

- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي (محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت– ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.

- تفسير القرآن العظيم لابن كثير(إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبي الفداء)، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٤٠١ هـ.

- تفسير القرطبي(الجامع لإحكام القرآن: لمحمد بن احمد الأنصاري) ، المكتبة التوفيقية،مصر ،تحقيق:عماد زكي البارودي وآخرون.

- صفوة التفاسير للصابوني (محمد علي الصابوني)، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٣٩٩ هـ .

مصادر الحديث وعلومه:

- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن (سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي) ، دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض،ط١ – ١٤٢٥هـ –٢٠٠٤ م، تحقيق: مصطفى أبو الغيط ،وآخرون.

- سنن الترمذي(الجامع الصحيح لمحمد بن عيسى أبي عيسى الترمذي السلمي)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون .

- صحيح البخاري (الجامع الصحيح المختصر لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي) ، دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت،ط٣ – ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.

- صحيح مسلم(لمسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري) ، دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

- مسند البزار للبزار(أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار)، مؤسسة علوم القرآن ، مكتبة العلوم والحكم – بيروت ، المدينة ،ط١، ١٤٠٩ هـ ، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله.

- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : للهيثمي (علي بن أبي بكر الهيثمي) ، دار الريان للتراث ، دار الكتاب العربي ، القاهرة ، بيروت ، لسنة ١٤٠٧ هـ ، تحقيق: دار الكتاب العربي.

- نيل الاوطار من أحاديث سيد الأخيار : للشوكاني (لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني) ، دار الجيل ، بيروت ، ١٩٧٣ م.

مصادر الفقه:

١-الفقه الحنفي:

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق : لابن نجيم (زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم الحنفي) ، دار الصادر ، بيروت ،تحقيق: دار الصادر.

- حاشية ابن عابدين :رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه أبي حنيفة (لمحمد أمين بن عابدين الحنفي) ، دار الفكر ، بيروت ،١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .

- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة للشيخ نظام الدين وجماعة من علماء الهند: ٣٥٦/٥، دار الفكر،بيروت - ١٤١١هـ - ١٩٩١م .

- الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني (أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل) ، المكتبة الإسلامية ، بيروت .

٢-الفقه المالكي:

- الذخيرة للقرافي (شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي) ، دار الغرب - بيروت - ١٩٩٤م، تحقيق: محمد حجي.

- الشرح الكبير، للدردير(سيدي أحمد الدردير أبو البركات) ، دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد عليش.

- المدونة الكبرى، تأليف: مالك بن أنس، دار النشر: دار صادر - بيروت.

- منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل لمحمد عليش ،دار الفكر ،بيروت، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م .

- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للمغربي (محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله)، دار الفكر - بيروت، ط٢ - ١٣٩٨ هـ .

٣-الفقه الشافعي:

- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين : للدمياطي (أبي بكر بن السيد محمد شطا) ،دار الفكر ،بيروت.

- روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي(أبي زكريا يحيى بن شرف النووي) ، المكتب الإسلامي – بيروت، ط٢ ، ١٤٠٥ هـ.

- فتاوى ابن الصلاح(لابن الصلاح الشهرزوري)، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني(محمد الخطيب الشربيني)، دار الفكر – بيروت.

- نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، تأليف: محمد بن عمر بن علي بن نووي الجاوي أبو عبد المعطي، دار الفكر – بيروت، ط٢.

- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي(شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي)، دار الفكر للطباعة – بيروت – ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.

- الوسيط في المذهب : للغزالي (محمد بن محمد بن محمود الغزالي أبي حامد) ،دار السلام، القاهرة ، ط١ ، لسنة ١٤١٧ هـ ، تحقيق : محمد ثامر وآخرون.

٤-الفقه الحنبلي:

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف في فقه الإمام احمد: للمرداوي (أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، تحقيق : محمد حامد الفقي .

- تصحيح الفروع : للمرداوي(أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي) ، (بهامس كتاب الفروع لابن مفلح) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٨ هـ، تحقيق : حازم القاضي .

- شرح الزركشي على مختصر الخرقي للزركشي(شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله المصري الحنبلي)، دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت –ط١، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم.

- شرح منتهى الإرادات للبهوتي (منصور بن يونس بن إدريس) ، عالم الكتب ، بيروت ، ط٢ ، ١٩٩٦ م .

- الفروع لابن مفلح(محمد بن مفلح المقدسي أبي عبد الله) ،دار الكتب العلمية – بيروت ،ط١– ١٤١٨ هـ ، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي.

- كشاف القناع للبهوتي (منصور بن يونس بن إدريس) ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٢٠ هـ ، تحقيق : هلال مصيلحي .

- المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح(إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبي إسحاق)، المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٠ هـ.

- المحرر في الفقه : لابن تيمية (عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الحراني) ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط٢ ، لسنة ١٤٠٤ هـ.

- مجمع الفتاوى لابن تيمية ، مكتبة ابن تيمية ، الرياض ، ط٢ ، تحقيق : عبد الرحمن المنجد.

- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل لابن قدامة (عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبي محمد)، دار الفكر – بيروت، ط١ – ١٤٠٥ هـ ،تحقيق :دار الفكر.

٥-الفقه الظاهري:

– المحلى : لابن حزم (علي بن احمد حزم الظاهري) ، دار الأفاق الجديدة ، بيروت ، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي .

٦-الفقه الزيدي:

- الروضة الندية : للقنوجي (صديق حسن خان القنوجي) : ٤/١، دار ابن عفان، القاهرة ، ط١، ١٩٩٩ م ، تحقيق :علي حسين الحلبي .

- السيل الجرار المتدفق من حدائق الأزهار : للشوكاني (محمد بن علي بن محمد الشوكاني) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١، ١٤٠٥ هـ ، تحقيق : محمد إبراهيم زايد .

٧-الفقه الإمامي:

– شرائع الإسلام للحلي (المحقق أبي القاسم جعفر بن الحسين الحلي)، مؤسسة انتشارات أسقلال، إيران ، دار الوفاء ، لبنان، ط٢، ١٤٠٩، تحقيق: السيد صادق الشيرازي.

٨– فقه الخلاف :

– الإجماع : لابن المنذر (محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبي بكر) ، دار الدعوة – الإسكندرية – مصر، ط٣ ، ١٤٠٢ هـ ، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد.

– أحكام النساء لابن الجوزي (أبي الفرج جمال الدين بن عبد الرحمن بن علي) ، دار الكتب العلمية ،بيروت.

– آكام المرجان في أحكام الجان للشبلي (بدر الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحنفي)، مكتبة القرآن – مصر – القاهرة، تحقيق: إبراهيم محمد الجمل.

– القواعد الفقه للبركتي (محمد عميم الإحسان المجددي البركتي) ، دار الصدف ببلشرز – كراتشي ،ط١– ١٤٠٧ – ١٩٨٦.

مصادر أصول الفقه:

- الاعتصام للشاطبي(أبي إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي) ، المكتبة التجارية الكبرى – مصر.

مصادر التاريخ والسير:

- الأعلام: قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين للزركلي (خير الدين الزركلي) ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط٥ ، مايو ٢٠٠٢م .

- أبجد العلوم (الواشي المرقوم في بيان أحوال العلوم) : للقنوجي (صديق حسن خان القنوجي) ،دار الكتب العلمية ، بيروت ،١٩٧٨ م تحقيق : عبد الجبار زكار .

- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني (محمد بن علي الشوكاني) ، دار المعرفة ، بيروت .

- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة : لأبن حجر (شهاب الدين أبي الفضل احمد بن علي العسقلاني) ، مجلس دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد ، الهند ، ط٢ ، ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣ م ، تحقيق : محمد بن عبد المعبد خان .

- السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة لابن حميد(محمد بن عبد الله بن حميد النجدي) ،مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١ ،١٤١٦هـ- ١٩٩٦م ،تحقيق :بكر بن عبد الله أبو زيد وآخرون.

- السلوك لمعرفة دول الملوك للمقريزي (تقي الدين أبي العباس احمد بن علي بن عبد القادر العبيدي) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،ط١، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م ، تحقيق : محمد بن عبد القادر عطا .

- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي (عبد الحي بن احمد بن محمد العكري) ، دار ابن كثير ، دمشق ،ط١ ، ١٤٠٦ هـ ، تحقيق عبد القادر ومحمود الارناؤوط .

- صبح الأعشى في كتابة الانشا للقلقشندي ، وزارة الثقافة ، دمشق ، ١٩٨١ م ، تحقيق: عبد القادر زكار .

- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي (شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي) ، دار مكتبة الحياة ، بيروت .

- عيون الأنباء في طبقات الأطباء للسعدي (أبي العباس أحمد بن القاسم بن خليفة بن يونس الخزرجي)، دار مكتبة الحياة – بيروت، تحقيق: الدكتور نزار رضا.

- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام احمد لأبن مفلح (برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح) ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠ م ، عبد الرحمن العثيمين .

- معجم البلدان لياقوت الحموي (أبي عبد الله ياقوت بين عبد الله الحموي) ، دار الفكر ، بيروت .

- المواقف للإيجي (عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد)، دار الجيل – لبنان – بيروت ،ط١، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م، تحقيق: عبد الرحمن عميرة.

- معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة :١٨١/٢ ، مكتبة المثنى ، ودار أحياء التراث العربي ، بيروت.

- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لابن تغري بردى (أبي المحاسن جمال الدين يوسف بن تغري بردى الأتابكي) ، وزارة الثقافة والإرشاد القومي ، مصر .

مصادر المعاجم اللغوية:

– القاموس المحيط للفيروزآبادي (محمد بن يعقوب الفيروزآبادي) ، مؤسسة الرسالة – بيروت.

– لسان العرب لابن منظور (محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري)، دار صادر – بيروت، ط١، تحقيق: دار الصادر.

- المعجم الوسيط للزيات(احمد الزيات ،وإبراهيم مصطفى ، وحامد عبد القادر) ، دار الدعوة، بيروت، تحقيق: مجمع اللغة العربية.

البحوث والدوريات:

- الإنجاب في الشريعة والقانون لفؤاد محمد عبد الكبيسي ، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية لشريعة ، جامعة بغداد، ١٤١٠ هـ –١٩٨٩م.

- حاشية احمد بن نصر الله البغدادي على الفروع لابن مفلح، كلية الشريعة، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، لسنة ١٩٩٤م، تحقيق: عبد الوهاب بن عبد الله بن حميد، وحسين بن عبد الرحمن بن حميد، وضيف الله الشهري.

- حاشية احمد بن نصر الله البغدادي على المحرر لأبي البركات بن تيمية، كلية الشريعة، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، لسنة ١٤٣٢ هـ ،تحقيق: ناصر احمد حمود الجبري.

- حق الإنسان في الحياة ووسائل حمايته في الشريعة والقانون للأستاذ الدكتور هاشم فارس عبدون الجبوري، دار الحامد، الأردن، ط١، ١٤٣٣-٢٠١٢م.

- خلق الإنسان بين الطب والقرآن للدكتور علي البار، الدار السعودية للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط٤.

- القرار المكين للدكتور مأمون شقفة (زميل كلية المولدين والنسائيين في لندن)، دار الآداب، الشارقة،الإمارات العربية المتحدة،ط٢، ١٤٠٧-١٩٨٧.

- قياس مستوى الحديد وبعض المتغيرات في دم النساء ذوات الإجهاض لمنى جمعة حماد :ص ٢-٣، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية العلوم ،جامعة تكريت، ١٣٣٢هـ - ٢٠١١م.

- نظرية الضرورة الشرعية حدوها وضوابطها : لجميل محمد مبارك ، دار الوفاء ، مصر ، ط٢ ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .

- وجوه من الإعجاز القرآني لمصطفى محمد زكي الدباغ:ص١٢٨،مكتبة المنار ،الزرقاء،الأردن،ط٢ ،١٤٠٥-١٩٨٥.